State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢)

(خلال العطلة)

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٥ ذو القعـــــدة ١٤٣٤هـ

الموافـق : ١١ سبتمبـــــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني** للجنة عن :

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٥ - الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم الحريص

التقرير الثاني

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٥ – الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ ، والثاني والثالث والرابع والخامس بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في ٢٠١٣/٩/١ حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث تهدف إلى إعانة المواطن الكويتي المستحق للرعاية السكنية في مواجهة غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار خصوصاً ما يتعلق بمستلزمات البناء والمواد الأساسية الإنشائية .

فالاقتراحين بقانونين الأول والثاني المتطابقين يقضيان في المادة الأولى منهما على استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بنص يزيد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار إلى مئة ألف دينار .

كما تنص المادة الثانية منهما على منح قرض تكميلي بمقدار ثلاثين ألف دينار لكل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون وذلك للترميم والتعلية والتوسعة .

أما الاقتراح بقانون الثالث فهو يقضي في المادة الأولى منه على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون المشار إليه بنص يرفع قيمة بدل الإيجار الشهري الذي تمنحه المؤسسة للمستحق حتى حصوله على الرعاية السكنية من (١٥٠) دينار إلى (٢٥٠) دينار .

أما الاقتراح بقانون الرابع فإنه يهدف إلى مساعدة أسرة المواطنة الكويتية التي لها طلب في الرعاية السكنية ومتزوجة من غير كويتي حصل على الجنسية الكويتية بعد ذلك وحتى لا تعاني هذه الأسر من الانتظار فترات طويلة بعد انتقال طلب الحصول على الرعاية باسم الزوج تضاف مدة اعتبارية قدرها عشر سنوات لتاريخ الطلب وذلك عن طريق إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٥) من قانون الرعاية السكنية نصها الآتي :

" تضاف مدة اعتبارية قدرها (عشر سنوات) لطلبات الرعاية السكنية للمتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم أولاد إلى تاريخ فتح الطلب الإسكاني " .

أما الاقتراح بقانون الخامس فإنه يعالج حالة المواطن الذي حصل على قرض من بنك التسليف والادخار لبناء مسكن أو لشرائه ثم قام ببيع العقار لأسباب معينة وسدد القرض المستحق عليه مع انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص فيمكنه طلب إعادة قيده مرة أخرى كمستحق للرعاية السكنية لكن في هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن زيادة القرض الإسكاني وبدل الإيجار الشهري يعد ضرورة ملحة في ظل الارتفاع الكبير في أسعار مواد البناء وأسعار الإيجارات ، كما يعتبر معونة تقدم للأسرة الكويتية تساعدها في مواجهة التضخم وغلاء المعيشة .

أما الاقتراح بقانون الرابع فإن فكرته تثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفول دستورياً ، حيث أن الاقتراح قد فضل المتجنس عن الكويتي بصفة أصلية بإضافة المدة الاعتبارية إلى تاريخ تقديم طلب الرعاية السكنية .

أما الاقتراح بقانون الخامس فإن غايته نبيلة ولا يوجد مانع قانوني أو دستوري من تطبيق فكرته لكن اللجنة رأت تعديل رقم المادة المراد إضافتها إلى (٢٩ مكرر) بدلاً من (٢٨ مكرر) وذلك لأن (٢٨ مكرر) هي مادة في قانون الرعاية السكنية قد تمت إضافتها بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

لما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس من حيث الفكرة مع التعديل كما هو وارد بالجدول المقارن المرفق .

وعدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الرابع من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جـــدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخ من الاقتراحات بقوانين

جدول مقارن عن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٥ – الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقواين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٩) : يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره **مائة وخمسون ديناراً كويتياً** تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية . ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن او بدل إيجار نقدي ، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقررة في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة . وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة .	**(مادة أولي)** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي : " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره **٢٥٠ ديناراً كويتياً** تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .	**(مادة أولي)** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان التاليان: **مادة (١٩) فقرة أولى** : " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ٢٥٠ ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٨) فقرة ثانية وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه **بسبعين ألف دينار كويتي** ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .	(مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي : " وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، **بمئة ألف دينار كويتي** (١٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " . (مادة ثانية) " كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .	(مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي : " وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، **بمئة ألف دينار كويتي** ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " . (مادة ثانية) " كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .	(مادة ٢٨) فقرة ثانية : " وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ١٥ : استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية : ١ – أسر الشهداء . ٢ – أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين . ٣ – أسر الايتام القصر . ٤ – أسر المعاقين . ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توفرها للافادة من الولويات المنصوص عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الإعاقة ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات . وتحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية . ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب ، تحسب أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩ أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية ، اعتبارا من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية .	**(مادة أولى)** تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي : " تضاف مدة اعتبارية قدرها (عشر سنوات) لطلبات الرعاية السكنية للمتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم أولاد إلى تاريخ فتح الطلب الإسكاني " . **(مادة ثانية)** يحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط وأحكام قيد طلب المتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم اولاد .	**(عدم موافقة)**	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(**مادة أولي**) تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر نصها الآتي :	(**مادة ثانية**) تضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :	- رأت اللجنة تعديل رقم المادة إلى (٢٩ مكرر) لأن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية قد أضاف المادة (٢٨ مكرر) .
المادة (٢٨) مكرراً : استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الاسكاني ، يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً ، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق . ولبنك التسليف والادخار ، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض .	استثناء من أحكام المادة (١٤) المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه . وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة .	**مادة (٢٩ مكرر)** : استثناء من أحكام المادة (١٤) المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه . وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		(مادة ثالثة) " كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة رابعة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة خامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٣
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولي)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٩) فقرة أولى :

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ٢٥٠ ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية .

(مادة ٢٨) فقرة ثانية :

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

مادة (٢٩ مكرر) :

استثناء من أحكام المادة (١٤) المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه .

وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة .

(مادة ثالثة)

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بظروف المواطن المعيشية وظاهرة غلاء الأسعار والتضخم .

من أجل ذلك أعد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على زيادة قيمة بدل الإيجار الشهري الذي تمنحه المؤسسة العامة للرعاية السكنية للمستحق لحين حصوله على الرعاية من (١٥٠) دينار إلى (٢٥٠) دينار .

كما تنص المادة الأولى ايضاً على زيادة قيمة القرض الإسكاني الممنوح لبناء مسكن أو لشرائه من (٧٠) ألف دينار إلى (١٠٠) ألف دينار عن طريق تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون .

وقرر القانون منح قرض تكميلي بقيمة (٣٠) ألف دينار للتوسعة والتعلية والترميم لكل من تم منحه قرض إسكاني قبل صدور هذا القانون .

كما نصت المادة الثانية من القانون على إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) إلى قانون الرعاية السكنية تجيز للمواطن الذي حصل على قرض من بنك التسليف والادخار لبناء مسكنه أو لشرائه ثم قام ببيع العقار لأسباب معينة وسدد القرض المستحق عليه مع انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص طلب إعادة قيده مرة أخرى كمستحق للرعاية السكنية لكن يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١ / ت م / ١

١٥ أغسطس ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المـادة (٢٨) مـن القـانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعايـة السكنية ، مـشفوعاً بمذكرتـه الإيـضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/٨/٢٠١٢

* المستل الدستوري هو الرابع عشر دور الانعقاد الأول مجلس ٢٠١٢

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك ".

- مادة ثانية -

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة ".

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح ومن الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار كويتي (٧٠,٠٠٠) إلى مئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك).

وكذلك روعي في المادة الثانية من هذا القانون أن كل من تم منحه قرضاً إسكانياً قبل صدور هذا القانون أن يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي(٣٠,٠٠٠ د.ك) وذلك للترميم أو التعلية أو التوسعة.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait
National Assembly
دولة الكويت
مجلس الأمة

١٩ / ٨ / ٢٠١٢

٢٠١٢/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص الشكر ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء.

٢٠١٢/٨/٢٢

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " .

مادة ثانية

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار كويتي للترميم أو التعلية أو التوسعة " .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعـــة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

صدر قصر بيان في تاريخ شهر [illegible] سنة ٢٠١١ هـ

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لقد بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية ، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون المشار إليه نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار كويتي (٧٠,٠٠٠) إلى مئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك).

وكذلك روعي في التعديل في المادة الثانية كل من تم منحه قرضاً إسكانياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي (٣٠,٠٠٠ د.ك) وذلك للترميم أو التعلية أو التوسعة.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ت ١٢/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص الشكر ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/٨/٢٢

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ٢٥٠ ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

نظراً لما يشهده العالم عامة والكويت خاصة من آثار التضخم الذي أمتد إلى أساسيات الأسرة وحاجتها وحيث أن تكاليف السكن لدينا تشكل جزءاً كبيراً من دخل الموظف ونظراً للارتفاع الشديد الذي تشهده الإيجارات في السكن الاستثماري والخاص وحتى لا يضطر المواطن إلى اللجوء للاقتراض لتوفير هذا الاحتياج الضروري .

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بزيادة بدل الإيجار من ١٥٠ ديناراً إلى ٢٥٠ ديناراً شهرياً.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٨ ٦١ ٢٨

٢٢/٨/٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المـادة (١٥) مـن القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٢/٨/٢٠١٣

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المادة (١٥)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

" تضاف مدة اعتبارية قدرها (عشر سنوات) لطلبات الرعاية السكنية للمتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهن أولاد إلى تاريخ فتح الطلب الإسكاني ".

- مادة ثانية -

يحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط وأحكام قيد طلب المتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم أولاد.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المادة (١٥)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية من منطلق الحرص على توفير الرعاية السكنية للمخاطبين بأحكامه ، باعتبار هذه الرعاية واحدة من القضايا الأساسية التي ترتبط بحياة الإنسان الأسرية والاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية يشتمل القانون على شروط وضوابط وأحكام توفير هذه الرعاية للمخاطبين بأحكام القانون.

وبالنظر إلى وجود ظروف خاصة لبعض فئات المجتمع تتطلب منهم استثناء بالنسبة لتاريخ قيد طلبهم الإسكاني أورد القانون في المادة (١٥) منه شروط وأحكام هذه الاستثناءات والمستفيدين منها ، ولما كان من يحصل على الجنسية الكويتية بالتجنيس يعتد بطلبه الإسكاني من تاريخ قيده أمام المؤسسة ، مع مراعاة الحكم الخاص بالمتجنس المتزوج من كويتية فيمن كان لهم طلبات رعاية إسكانية قبل عام ١٩٨٩ ، حيث منح هؤلاء ميزة الاعتداد بتاريخ الحصول على الجنسية تاريخا لقيد الطلب.

ولما كان بالمجتمع فئة أخرى من النساء الكويتيات المتزوجات من غير كويتي ، وتحصل أزواجهن على الجنسية الكويتية بالتجنس ، وكان لهن منهم أولاد كان من اللازم – تحقيقا للعدالة بين كل من يحصل على الجنسية بالتجنيس – أن يمنح هؤلاء مدة اعتبارية مقدارها (عشر سنوات) تضاف إلى تاريخ قيد طلبه الإسكاني ، دون أن يغير ذلك من حق التجنيس الذي يعتبر قانونا بتاريخ حصوله على الجنسية هو تاريخ الاستحقاق.

دولة الكويت
مجلس الأمة

ح ع / ا ت ـ ٢٠١٢ م
ح-١٢/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.

١٢/٨/٢٢

State of Kuwait
National Assembly

المحترم

خليل إبراهيم الصالح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر نصها الآتي :

استثناء من احكام المادة ١٤ المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه.

وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية واعقبه القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وتعاقبت عليها العديد من التعديلات التشريعية التي استهدفت معالجة ما ظهر من التطبيق العملي لأحكامها من تعديلات تصب جميعها في تحقيق غرض توفير الرعاية السكنية للمواطنين متبلورة في البدائل السكنية من قسائم وشقق ليتحقق بها الأمن والإستقرار وتفي في نفس الوقت بحاجات الأسرة .

وبالنظر إلى أنه في بعض الظروف يضطر مستحق الرعاية السكنية من التصرف في البديل السكني السابق تخصيصه له سعياً لتوفير مسكن أكثر ملاءمة لظروفه وعائلته ، ولما كانت إحدى الشروط الجوهرية لإستحقاق الرعاية السكنية إلا يكون طالب القيد قد سبق له وتمتع بالرعاية السكنية بأي من بدائلها ولمعالجة لأوضاع العديد من المواطنين الذين سبق وأن تصرفوا في البديل السكني كان هذا الإقتراح بقانون في توافر الحق من تصرف في البديل السكني بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له أن يتقدم بطلب جديد للحصول على الرعاية السكنية ويخصص البديل السكني في هذه الحالة على البيوت والشقق الحكومية وعلى أن يكون هذا الحق لمرة واحدة فقط وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة .